

Distr.: General  
3 July 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

### أولا - مقدمة

- ١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٨ و ٤١، المعقودتين في ٢٢ أيار/مايو و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:  
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/633)؛

(١) A/C.5/73/SR.38 و A/C.5/73/SR.41.



(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (A/73/816)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/755/Add.15).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/73/L.43

- ٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/73/L.43) قدمته رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل إسرائيل.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.43 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٦٣ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٣/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك إلى مقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

(١) A/73/633 و A/73/816.

(٢) A/73/755/Add.15.

- ٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٨٢ ٨٩٣ ٠٤٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل ١,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٣٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- ٨ - **تفويده** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تقرر** ألا تنقل وظيفة لموظف تدريب معاون (موظف فني وطني) إلى مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان؛
- ١٠ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ٢٩٠/٧٢؛
- ١١ - **تشير** إلى أن مختلف الأنشطة البرنامجية التي تمول عن طريق الأنصبة المقررة لبعثات حفظ السلام يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات مجلس الأمن وأن تجسد تطور تلك الولايات؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير أداء البعثة معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية، بما في ذلك الكيفية التي أسهم بها تنفيذ تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة؛
- ١٣ - **تشدد** على أهمية أداء الميزانية بشكل عام في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- ١٤ - **تشدد أيضا** على أهمية نظام المساءلة القائم في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في تدبير ميزانيات حفظ السلام، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

### تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨<sup>(٣)</sup>؛

١٨ - **تقرر** أن تخفض بمبلغ ٥٣٢ ٣٠٠ دولار سلطة الالتزام البالغة قيمتها ٩٢٢ ٧٠٠ ٤٧ دولار، التي سبق إقرارها للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٩٣/٧٢، ومقرها ٥٥٨/٧٢، لتصبح تلك القيمة ٤٧ ٣٩٠ ٤٠٠ دولار، وبذلك يصل مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على البعثة وتشغيلها لهذه الفترة إلى ١ ١٨٩ ٢٣٨ ٥٠٠ دولار، وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها القوة خلال الفترة نفسها؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا إضافيا قدره ٤٧ ٣٩٠ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ للإنفاق على البعثة، آخذة في الاعتبار مبلغ ١٠٠ ٨٤٨ ١٤١ دولار الذي سبقت الموافقة عليه للبعثة بموجب أحكام قرارها ٣٠١/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

### تحويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٢٠ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٩٥٩ ٣٤ دولار، الذي يمثل الفرق بين المبلغ الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٣٠١/٧١ للإنفاق على البعثة، وقدره ١٠٠ ٨٤٨ ١٤١ دولار، والنفقات الفعلية البالغة ١ ١٨٩ ٢٣٨ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، على أن يخصم منه المبلغ الذي يمثل الإيرادات الأخرى المتصلة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقدره ١٢ ٤٣٠ ٥٠٠ دولار، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٩٥٠ ٥٠٠ دولار، الذي يمثل الفرق بين الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٢٩ ٠٥٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والذي يشمل ٢٨ ٨٥٠ ٥٠٠ دولار تمت الموافقة عليها بموجب أحكام قرارها ٣٠١/٧١ و ٢٠٠ ٢٠٠ دولار تمت الموافقة عليها بموجب قرارها ٢٩٣/٧٢، والإيرادات الفعلية من الاقتطاعات

الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٠٠١ ٣١ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

### تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٢٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٦٠٠ ٠١٨ ٠٨٦ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٢٥٢ ٠١٢ ١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٦٠٠ ٣٣٦ ٥٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦٠٠ ٢١٥ ١٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦٠٠ ٢١٣ ٦ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا؛

### تويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٢٣ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦١ ٣٣٦ ٥١٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٨ ٤٣٠ ١٣ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧١٥ ٧٠٦ ١٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٥٤ ٩٢٩ ١ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٥٥ ٥١٠ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٦٥٤ ٢٨٣ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٣٩ ٦٨١ ٥٧٢ دولار للفترة من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٥٥٠ ٥٠١ ٩٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٢٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٨٣ ٠٢٢ ١٤ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٨٥ ٩٤٤ ١١ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٤٦ ١٥٢ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٤٥ ٥٦٩ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات

الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٤٤٦ ٣١٦ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".